mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم التوكيل في رمي الجمرات

عبدالمحسن الزامل

وبارك بكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحن نعمل في موسم الحج في ذبح الهدي والاضاحي بعض العمال والجزارين والارهاقات. فهل يجوز ان ان يوكل بعضهم بعضا برمي البعض يعني اذا كانوا حجاجا فاذا كانوا يعملون في الجارة او نحو ذلك. وكان العمل يتطلب منهم البقاء - 00:00:00

بذلك فلا بأس لانهم معذورون. فاذا كان الانسان يعمل في الجزارة انسان يعمل طبيب. او نحو ذلك وهو مرابط في هذا المكان وهذا العمل واو انه يعني ربط في ان اشتد - 00:00:30

حتى اصابه ارهاب والوقت قد ضاق عليه في الرمي ولو ذهب يرمي لخرج الوقت في هذه الحالة لا بأس ان يوكل لا بأس ان والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين رخص للعباس آآ ان يبيت في منى من اجل سقايته. وفي حديث عاصم ابن - 00:00:50

رخص لاهل الابل والغنم ان يرموا يوما ويدعوا يوما يدعو يوما. وفي حديث جابر عند احمد الترمذي انه قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم الشأن انه رموا عنهم لاجل ضعفهم. والعلة الضعف من ضعف عن الرمي فلا بأس. خاصة اذا كان في مصلحة عامة - 00:01:10

اذا كان يرخص لمن يرعى الغانم الغنم فمن تكون رعايته طب بلاد الناس وكذلك ايضا خدمة الناس في مسألة الجزارة ونحو ذلك فلا بأس. لكن اذا كان آآ يعني يقصد الرمي او اليوم الحادي عشر - 00:01:30

والثاني عشر ففي هذه الحالة يمكن ان يؤخر الرمي الى الثالث عشر اذا كان يدخر الى الثالث عشر او اذا كان ليتعجل يؤخر يوم الحادي عشر للثاني عشر يعني يعمل يوم الحادي عشر وتكون عنده راحة مثلا في اليوم الحادي عشر او في وقته الثاني عشر ويجمع رمل الحادي عشر والثاني عشر - 00:01:50

يجمع الرمل في هذا الكون يرمي ولو اخره يكون احسن. لان ايام التشريق اختلف كل يوم عبادة واردة او هي عبادة واحدة على قولين قيل عبادة واحدة بمعنى انه كما لو صلى في اول الصلاة في اول وقت واخره. الصواب انه عبادة مستقلة - 00:02:10

ولهذا ما يدل على انه ليست عبادة واحدة لا يجوز تقديم الثاني عشر الى الحادي عشر والثالث عشر الحادي عشر لو قلنا انها عبادة واحدة لجأت للتقديم الثاني عشر او الحادي عشر كما يجوز تقديم الصلاة في اول وقتها. لكن هو عبادة واحدة. وتؤدى كل صلاة في وقتها مثل الصوم - 00:02:30

عبادة واحدة وكل يوم تصومه وحده. وتفطر تصوم اول النهار وتفطر تمسك او النهار تفطر من اخر النهار. تفطر من اخر النهار لكن هو رخصة لمن احتاج من احتاج وشق عليه ان يروي كل يوم هل هل يوكل فيرمي عنه الموكل في نفس اليوم - 00:02:50

اول او يؤخر الحادي عشر الثاني عشر ويقوم عبادة هذا هو الافضل لانه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يدعوا يوم يرموا يوما ويجمعوا يومين في يوم وهذا مثله هذا اكمل واتم لكن اذا قال انا لا يمكنني ذلك في جميع الايام لو تكلفت - 00:03:10

لتضررت والا تركت الرمي لا بأس ان يوكل. نعم - 00:03:30